

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في الفساد بإبدال النون لاما في أنعمت وفي دينكم وفي المنفوش .  
قوله ( قولان ) فمن قال إن الهاء في حمده للسكت يقف بالجزم .  
أو أنها كناية أي ضمير يقولها بالتحريك والإشباع .  
وفي فتاوى الصوفية المستحب الثاني ا ه .  
خزائن .

وذكر الشارح في مختصر الفتاوى الصوفية أن ظاهر المحيط التخيير .  
ثم قال أو هي اسم لا ضمير فلا تسكن بحال وهذا الوجه أبلغ لأن الإطهار في أسماء الله تعالى  
أفخم من الإضمار كذا في تفسير البستي .  
زاد في المحيط ولأن تحريك الهاء أثقل وأشق وأفضل العبادة أشقها ا ه ملخصا .  
والحاصل أن القواعد تقتضي إسكانها إذا كانت للسكت وإن كانت ضميرا فلا تحرك إلا في الدرج  
فيحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها في الوقف الروم المشهور عند القراء .  
وإذا ثبت أن هو من أسمائه تعالى كما ذكره بعض الصوفية لا يصح إسكان الهاء بحال بل لا بد  
من ضمها وإشباعها لتظهر الواو الساكنة .

ولسيدي عبد الغني رسالة حقق فيها مذهب السادة الصوفية في أن هو علم بالغلبة في  
اصطلاحهم عليه تعالى وأنه اسم ظاهر لا ضمير ونقله عن جماعة منهم العصام في حاشية  
البيضاوي والفاسي في شرح الدلائل والإمام الغزالي والعارف الجيلي وغيرهم لكن كونه المراد  
هنا خلاف الظاهر ولهذا قال في المعراج عن الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكت  
والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات .

وفي المستصفى أنها للكناية وقال في التاترخانية وفي الأنفع الهاء للسكت والاستراحة .  
وفي الحجة أنه يقولها بالجزم ولا يبين الحركة ولا يقول هو ا ه .  
قوله ( وقالوا يضم التحميد ) هو رواية عن الإمام أيضا وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة  
من المتأخرين .

معراج عن الظهيرية .  
واختاره في الحاوي القدسي ومشى عليه في نور الإيضاح لكن المتون على قول الإمام .  
قوله ( ثم حذف اللهم ) أي مع إثبات الواو وبقي رابعة وهي حذفها والأربعة في الأفضلية  
على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بثم .  
قوله ( على المعتمد ) أي من أقوال ثلاث مصححة .

قال في الخزائن وهو الأصح كما في الهداية والمجمع والملتقى وصح في المبسوط أنه  
كالمؤتم وصح في السراج معزيا لشيخ الإسلام أنه كالإمام .

قال الباقراني والمعتمد الأول ا ه .

قوله ( يسمع ) بتشديد الميم كما في يحمد ح أي لكونهما من التسميع والتحميد .

قال ط ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الأول إذ لو خفف لأفاد خلاف المراد .

قوله ( مستويا ) هو للتأكيد فإن مطلق القيام إنما يكون باستواء الشقين وإنما أكد  
لغفلة الأكثرين عنه فليس بمستدرك .

كما ظن .

قهستاني أو للتأسيس والمراد منه التعليل كما أفاده في العناية .

قوله ( لما مر من أنه سنة ) أي على قولهما أو واجب أي على ما اختاره الكمال وتلميذه

أو فرض أي على ما قاله أبو يوسف ونقله الطحاوي عن الثلاثة ط .

قوله ( ثم يكبر ) أتى بثم للإشعار بالاطمئنان فإنه سنة أو واجب على ما اختاره الكمال .

قوله ( مع الخرور ) بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاءه عند انتهائه

شرح المنية ويخر للسجود قائما مستويا لا منحنيا لئلا يزيد ركوعا آخر يدل عليه ما في

التاترخانية لو صلى فلما تكلم تذكر أنه ترك ركوعا فإن كان صلى صلاة العلماء الأتقياء

أعاد وإن صلى صلاة العوام فلا لأن العالم التقي ينحط للسجود قائما مستويا والعامي ينحط

منحنيا وذلك ركوع لأن قليل الانحناء محسوب من الركوع ا ه تأمل .

قوله ( واضعا ركبتيه ثم يديه ) قدمنا الخلاف في أنه سنة أو فرض أو واجب وأن الأخير

أعدل